

5) شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ - للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه فقام سراقه بن سراقه بن مالك - [00:00:01](#) وسيأتي ان في ضبطه وجهان ان شاء الله. فقال يا رسول الله اللي عامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج - [00:00:19](#) مرتين لا بد لا بل لابد ابد دخلت العمرة في الحج مرتين يعني قال ذلك مرتين لا بل لابد ابد. الكلام على هذه القطعة من وجوه. الاول في ضبط جعشم - [00:00:39](#) سراقه ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم وضم الشين. جعشم ويجوز جعشا بفتح الشين وكنيته ابو سفيان روى البخاري ومسلم قصته المشهورة في السيرة في ادراكه الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر المدينة - [00:00:58](#) وحصلت يعني معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا عندما منع منها القصة المعروفة اه عندما عثر واسلم سراقه هذا رضي الله عنه يوم الفتح مات سنة اربعة وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه. طيب الوجه الثاني - [00:01:22](#) دلت رواية مسلم ان سؤال سراقه ابن جعشم للنبي صلى الله عليه وسلم كان عند المروة وجاء عند البخاري انه جاءه وهو يرمي جمرة العقبة وقال يا رسول الله النا هذه خاصة؟ قال لا بل لابد - [00:01:43](#) طيب على كل حال كما ذكر انه يعني لا منافي. المهم الذي يهمننا الان ما هو؟ ان هذا السؤال الذي سأله اه سراقه. ما هو ما هو السؤال هنا؟ عندما يقول يا رسول الله العامل هذا ام لابد؟ السؤال هنا متجه لماذا - [00:02:08](#) قال الداودي يعني به جواز التمتع جواز التمتع هل التمتع لعامنا هذا ابد فقالوا له النبي صلى الله عليه وسلم لا بل لابد وحمله قوم على الفسخ على الفسخ الذي ذكرناه في الدرس السابق - [00:02:28](#) ان ان يفسخ الانسان اه بمعنى انه اذا كان اه مفردا ولم يسق الهدى فنقول له اه تحلل طف واسعى وتحلل وقال الحافظ يحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين - [00:02:54](#) يعني انه سأله عن جواز التمتع وسأله عن الفسخ وقد يقال ان سراقه رضي الله عنه اعاد السؤال مرة ثانية اذا سأله في المرة الاولى عند المروة كما هو ظاهر سياق مسلم هنا - [00:03:20](#) وسأله مرة ثانية اين عند جمرة العقبة؟ كما هو سياق البخاري طيب لماذا اعاد السؤال مرة ثانية نقول اما لانه نسي ميسي سراقه ما قاله له النبي عند المروة واما لزيادة التأكد - [00:03:37](#) وهذا قد يقع والله اعلم الوجه الثالث هذا السؤال والجواب مراد به فسخ الحج الى عمرة فسخ الحج الى عمرة. والمعنى هل فسخ الحج الى عمرة؟ وتأديتها في اشهر الحج خاص بعامنا هذا - [00:03:55](#) يعني عندما تقول لنا يا رسول الله الذي لم يسق الهدى فعليه ان يتحلل يفسخ الحج الى عمرة هل هذا الحكم خاص بعامنا هذا؟ ام للامة عامة الى يوم القيامة - [00:04:16](#) واضح السؤال هذا الذي طلبته منا ان نفعله يا رسول الله لمن لم يسق الهدى هل هو خاص بعامنا هذا امن الامة عامة الى يوم القيامة

وتبين من الجواب عندما قال النبي وسلم دخلت العمرة في الحج - 00:04:32

دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ومع ذلك فهذه المسألة مختلف فيها بمعنى هل كانت المتعة في الحج خاصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مختلف فيها. روى مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - 00:04:51

ليست لغيرهم يعني ان متعة الحج خاصة باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ليست لغيرهم والمراد بذلك فسخ الحج الى عمرة

فهذا لا يجوز لمن جاء بعدهم وانما هو خاص بالصحابة - 00:05:21

سواء ساق الهدي ام لم يسق الهدي وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية نحن لا نقول بهذا هذا رأي المذاهب الثلاثة وهذا هو رأي

ابي ذر الغفاري الحديث وكيف نجيب نحن عن هذا - 00:05:39

هناك اجوبة آ ثلاثة ذكر عندكم الشارح من الاجوبة ان المختص بالصحابة هو وجوب الفسخ واما الجواز او الاستحباب فهذا باقي في

حقنا الى يوم القيامة وهناك اجوبة اخرى طيب من الذي يقول بمشروعية الفسخ الى يوم القيامة كما فعله الصحابة هنا - 00:06:00

يقول قال به الامام احمد والحسن ومجاهد وداود اختاره ابن تيمية وجماعة من المعاصرين الوجه الرابع شبك يقول جابر فشبك

النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى واحدة - 00:06:29

هذا مفعول لعامل المحذوف تقديره جاعلا واحدة في الاخرى وجاعلا هذا اعرابه حال هذا التشبيك فيه اشارة الى اشتراك كل الاعوام

في ذلك الحكم. بدون اختصاص احدها الوجه الخامس قوله دخلت العمرة في الحج مرتين. اي قال ذلك مرتين - 00:06:51

يعني كلمة مرتين ليست من تنذمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا وانما المعنى ان الراوي يقول ان النبي وسلم قال هذه الجملة

مرتين فقال هكذا دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج - 00:07:13

زاد الامام احمد في رواية الى يوم القيامة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم لمزيد التأكيد والمراد ان وقتها واحد فتجوز العمرة في

اشهر الحج وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لابطال ما تقدم من ان العرب في الجاهلية كانوا يرون ايش؟ ان العمرة في اشهر

الحج من افجر الفجور - 00:07:28

وقال اخرون معناه فسخ الحج الى العمرة. وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث اذا معنا دخلة العمرة في الحج معناه فسخ الحج الى

العمرة يعني يتحول المفرد او القارن الى متمتع اذا كان لم يسق الهدي - 00:07:52

وهذا هو الذي يؤيده سياق الحديث لان السؤال وقع عما حصل من امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بفسخ احرامهم بالحج الى

عمرة. فجاء الجواب عما هو اعم من ذلك - 00:08:27

ليتناول المعاني المذكورة الله اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم اذا قوله دخلت العمرة في الحج هذا فيه خلاف بين الشراح

باختصار بعضهم قال معناه ان وقتها واحد وقت العمرة والحج واحد - 00:08:39

ما كان يقوله اهل الجاهلية الرأي الثاني ان المراد بهذه الجملة دخول اعمال العمرة في اعمال الحج. كما يحصل في الاحرام بالقران

الثالث الذي ذكرته لكم فسخ الحج الى العمرة - 00:09:00

والله اعلم. طيب قوله في الوجه السادس قال لا بل لابد ابد اي لا ليس هذا الفسخ لعامك هذا بل لابد ابد للتتوين ابدى مكررة للتأكيد

وتجوز اضافة الاوائل الى الثاني يعني تقول بل لابد ابد - 00:09:15

ابد الاول مضاف وابد الثاني مضاف اليه والابد هو الدهر اي هذا لآخر الدهر ثم قال جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه وقدم علي

رضي الله عنه من اليميني ببدن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:36

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها كيف تحللت معناها انها اعتمرت وقالت ان ابي

امرني بهذا عليه الصلاة والسلام قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة -

00:09:54

للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها. فقال صدقت صدقت عجب

لماذا جاء علي من اليمن هذا الوجه الاول الكلام على هذا من وجوه الوجه الاول ماذا يفعل علي في اليمن - [00:10:19](#)

يقول بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليها الاستعاعية ما معنى السعاعية يعني السعاعية هي الولاية على الصدقة الولاية على الصدقة وقد تطلق على الولاية العامة لان بعث علي الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع - [00:10:41](#)

اذا هو هناك في مهمة. في مهمة رسمية كما يقولون الان من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله في الوجه الثاني قال النبي ما معنى يبدن او بدن بدن بضم الباء وسكون الدال - [00:11:04](#)

والجمع بدنة بدنة يقول الوجه الثاني نعم الوجه الثاني البدن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن الموحدة وسكون الدهل جمع بدنة بالفتح وهي اسم يقع على الجمل والناقة وسمي بذلك لعظمها وسمنها - [00:11:24](#)

طيب قوله ببدن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ببدن هذا خطأ مني في القراءة قبل قليل اه قال واضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم لان علي رضي الله عنه اشتراها له - [00:11:59](#)

لماذا اضافها لما قال بدن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا اضاف اليه يقول لان علي رضي الله عنه اشتراها له. لا انها من السعاعية على الصدقة. طبعاً نحن تقدم معنا في الدرس السابق - [00:12:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كم ساق من من ذو الحليفة؟ ساق ثلاثا وستين من الهدي ثم جاء علي رضي الله عنه من اليمن كما هنا وكمل به المنة وكان اذا عددها كم؟ سبعا وثلاثين - [00:12:31](#)

وما ساقه نسلم ثلاثة وستون والله اعلم طيب الوجه الثالث لما قدم علي رضي الله عنهم اليمن وجد زوجته فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وجدها قد تحللت - [00:12:51](#)

مع النساء اللاتي تحللن عن حجهن بافعال العمرة لانها لم تكن ممن ساقته الهدية فوجدها تحللت ولبست ثوبا صبيغاً صبيغاً على وزني فعيل بمعنى المفعول بمعنى المفعول كثير هذا مثل جريح بمعنى مجروح صبيغ بمعنى مصبوغ - [00:13:14](#)

مصبوغ بماذا؟ بورص او زعفران. وهذا معروف انه لا يحل للنساء لبسه في الاحرام فلما رآها لبست هذا دل على انها قد تحللت من احرامها فاستغرب هذا جدا الوجه الرابع ما هو سبب انكار علي على فاطمة - [00:13:38](#)

نفس السبب الذي ذكرناه سابقاً من قضية استعظام الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بان يعتصموا وان يتحللوا لمن لم يسقوا الهدي وكان عندهم مستقراً من ايام الجاهلية ان العمرة - [00:13:58](#)

لا تكونوا في اشهر الحج وانها من افجر الفجور ولذلك علي رضي الله عنه استنكر عليها ذلك نقول اما لانه يعتقد يعني هناك اسباب هناك اكثر من سبب للانكار الوجه الاول ان نقول - [00:14:16](#)

اما لانه يعتقد انها حلت من تلقاء نفسها بلا علم ابوها صلى الله عليه وسلم هذا وجه او نقول لكونه بنى على ما استقر في ذهنه من ايام الجاهلية من ان العمرة لا تكون في اشهر الحج - [00:14:32](#)

تمام؟ وهي قد احرمت بالحج انت كنت تحللت قبل اتمامه الظاهر ان علي رضي الله عنه لم يعلم بما حصل من ان العمرة ابيحت في اشهر الحج وان الاسلام هدم هذا - [00:14:50](#)

وان الصحابة الذي لم يسوقوا الهدي ومن ضمنهم فاطمة رضي الله عنها امروا بالتحلل الا بعد قدومه مكة لم يعلم بهذا الا بعد ان وصل مكة ما وصله الخبر وهو في اليمن - [00:15:07](#)

وهذا فيه دليل على انه ينبغي للزوج الانكار على زوجته ما يراه منها من نقص في دينها او مخالفة لشيء من احكام الشريعة بالحكمة والموعظة الحسنة الوجه الخامس قوله فكان علي يقول بالعراق - [00:15:20](#)

قال فكان علي. قال فكان علي. من الذي قال جعفر الصادق الذي يروي هذه القصة عن ابيه محمد الباقر هذي المقولة قالها علي رضي الله عنه حينما ذهب للعراق في خلافته وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

طيب قوله طيب ماذا قال علي في العراق في ايام خلافته؟ قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله وسلم فيما ذكرت عنه الى اخر كلامه الذي قرأناه قبل قليل - [00:15:59](#)

إذا يخبر علي بأنه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم لأمور ثلاثة. الأمر الاول التحريش على فاطمة التحريش حرش يحرش تحريشا ومعناه الاغراء والتهييج بين الانسان او الحيوان ويقال حرش بينهم يعني افسد واغرى بعضهم على بعض - [00:16:20](#)

ما زالت مستعملة في زماننا والمراد هنا ان يذكر لن يسلم ما يقتضي عتابه لها الأمر الثاني الاستفتاء يريد ان يسأل فتوى شرعية الأمر الثالث اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه انكر على زوجته الاحلال - [00:16:45](#)

ظنا منه انها فعلت محظورا وقال النبي وسلم صدقت صدقت في قولها اني امرتها بهذا وكرر هذه الكلمة او هذه الجملة مرتين من باب التوكيد. صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابنته - [00:17:05](#)

وعن ابن عمه علي بن ابي طالب ثم قال جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج يعني حينما احرمت يا علي ماذا قلت؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك - [00:17:24](#)

قال فان معي الهدى فلا تحل هكذا يقول النبي لعلي قال جابر رضي الله عنه فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - [00:17:52](#)

قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا فيه الكلام عليه من وجوه. الوجه الاول. ماذا قلت حين فرضت اي حين احرمت - [00:18:08](#)

بالحج والزمته على نفسك بالنية والتلبية فيريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرف بماذا احرمت علي؟ هل احرمت بالحج فقط انضم اليه العمرة يعني هل هو مفرد كم هو قارن - [00:18:23](#)

هو متمتع يريد ان يعرف ما هي نيته. الوجه الثاني حرص عليه على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم انه من فطنته وفقهه قال يا اللهم اني احرمت بما احرمت به نبيك - [00:18:42](#)

عليه الصلاة والسلام. هذا يدل على ذكائه الوجه الثالث فيه دليل على جواز الاحرام بمثل ما احرمت به غيره. ممن يثق بعلمه ودينه يعني هذا نص عليه الفقهاء منهم البهوتي في الروض - [00:18:56](#)

يعني مثلا اه اذا كنت انت في جماعة محرمين وصلتم الميقات ومعكم عالم جليل فانت عندما احرمت ماذا قلت؟ قلت الله لبيك اللهم اني احرمت بمثل ما احرمت به الشيخ فلان - [00:19:19](#)

او العالم الفلاني الذي معنا واضح؟ هكذا فعل علي بالضبط انه احرمت بما احرمت به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الفقهاء يجوز للانسان ان يحرم بمثل ما احرمت. يعني بدون ما يحدد - [00:19:39](#)

يقول اللهم اني احرمت بمثل ما احرمت به فلان بشرط ان يكون فلان هذا يعني من اهل العلم من اهل الديانة من اهل الفضل. لبيك بما احرمت به فلان وهذا يقال له الاحرام المبهم. هذا جائز - [00:19:54](#)

مع انه يكون مجهولا له حتى يصل الى هذا الشخص. ثم يذهب الى هذا الشخص العالم او الشيخ او او الفاضل فيسأله ما الذي احرمت به فان علم ما احرمت به فلان انعقد احرامه بمثل ما احرمت به - [00:20:09](#)

ثم ان كان الشخص الذي اهل قارنا فهذا المقلد يكون قارنا بشرط سوقه الهدى ويبقى على احرامه الى نحر هديه والنبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه وجعل له منه نصيبا - [00:20:25](#)

ان كان هذا المقلد لم يسق الهدى فانه لا يكون قارنا على القول الذي اختاره الجماعة لكوني لم يسق الهدى وانما يتحلل بعمره طيب وهنا يعني تفاصيل وهذه الحقيقة نادر من يفعله الان. لا اعلم انسانا - [00:20:39](#)

يعني يفعل هذا يعني هذا نادر جدا في تفاصيل ممكن تقرؤونها للفائدة. الوجه الرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان معي الهدى. فلا تحل يعني فانك اذا علقت احرامك باحرامي فانا الان اخبرك ان احرامي انا كذا وانا قد سقت الهدى - [00:20:58](#)

فلا تحل حتى تنحر فلا تحل اي لا تحل ان بالخروج من احرام حتى تفرغ من اعمال الحج والعمرة جميعا ويبلغ الهدى محله. الوجه الخامس قال جابر فحل الناس كلهم - [00:21:23](#)

ايمن لم يكن معه هدي فهم حلوا. يعني خرجوا من الاحرام كيف خرج من الاحرام وسعوا وقصروا وانتهى. كلهم اي معظمهم كلهم اي

معظمهم هذا ليس كل وانما الذي لم يسقوا الهدى - 00:21:39

وايضا ممن لم يتحلل عائشة مع انها لم تسق الهدى لكن لاجل ما حصل لها من قضية الحيض طيب الوجه السادس فيه دليل على ان التقصير في عمرة المتمتع افضل من الحلق. لماذا - 00:22:04

حتى يبقى لك شيء من الشعر تحلقه بعد ذلك في ايام ايام الحج يوم النحر ثم ذكر بعد ذلك اه ما هو المقدار الذي يزيله الانسان من شعره هل يجب ان يستوعب جميع الرأس - 00:22:22

ام يكفي بعض الرأس هذا فيه خلاف منشور بين الجماهير وبين الشافعي ذكره عندكم هنا في صفحة مئة وثلاثين واما بالنسبة للمرأة فانها تقصر من شعرها على اي صفة كان - 00:22:47

وذلك بان تجمع شعر رأسها بيدها وتقص منه ما يقع عليه اثم بالتقصير اي شيء يقع عليه اسمه التقصير طبعاً المشهور عندنا في المذهب انها تأخذ منه قدراً انملة والانملة فيها فيها ظبط فيها اكثر من ظبط في اللغة - 00:23:07

هي العقدة من الاصابع او هي رأس الاصبع الذي فيه الظفر هكذا يعني قال الفقهاء. ولا بأس به اذا اخذ به انسان لا بأس به. لكن نحن نقول اي شيء يقع عليه اسم تقصير - 00:23:25

فهذا يكفي ان شاء الله قال جابر وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذا نص واضح على انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وقد تقدم ذلك - 00:23:37

وفيه دليل على انه لا يجوز ذبح الهدى الا يوم النحر نعم والله اعلم. ثم قال جابر رضي الله عنه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى يوم التروية هو اليوم الثامن - 00:23:50

توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. هذا الان شرع في بيان اعمال الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية - 00:24:11

ونقول الكلام عليه من وجوه. الوجه الاول قوله فلما كان يوم الرفع. لانه فاعل وكان هنا تامة التي معنى وجد. معروف في النحو انها كانت تامة ترفع الاسم فقط - 00:24:31

يعني انها ترفع الفاعل ليس لها اسم وليس لها خبر وانما تكتفي برفع مرفوعها وهو الفاعل الوجه الثاني قوله توجهوا اي ارادوا وقصدوا وتهيأوا للرحيل من الابطح طيب الوجه الثالث قوله يوم التروية. يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. لماذا قيل له

يوم التروية؟ لانهم كانوا في السابق يرتدون من الماء - 00:24:47

لما بعده يعني يسقون ويستقون وله اسم اخر يقال له يوم النقلة لان الناس ينتقلون فيه الى منى ومن هذا اليوم الى اخر ايام تشريق لكل يوم منها اسم خاص. الثامن يوم يوم التروية - 00:25:18

التاسع من ذي الحجة يوم عرفة العاشر يوم النحر وايضا يقال له يوم الاضحى. وايضا يقال له يوم الحج الاكبر على خلاف الحادي عشر يقال له يوم القرن فتح القاف - 00:25:37

لان الناس يقرون فيه ويقيمون في منى الثاني عشر يوم النفر الاول ويسمى يوم الرؤوس لانهم يأكلون في هذا اليوم وغالبا رؤوس الاضاحي والهدي بعد ان تكون قد ذبحت في يوم النحر - 00:25:54

اليوم الثالث عشر والاخير يوم النفر الثاني يوم النفر الرابع كان النبي قد قضى مكة هو واصحابه صبيحة الاحد من رابع ذي الحجة كما تقدمت وقام بالابطح ثلاثة ايام - 00:26:11

غير يومي الدخول وهو اليوم الرابع والخروج وهو اليوم الثامن. وصلوا في هذا المكان عشرين صلاة والابطح هو مثيل فيه دقاق الحصى يقع شرقي مكة وسلم في هذا المكان ومعه اصحابه قبل الزوال. ثم توجهوا الى منى - 00:26:28

ذلك يوم الخميس من ذي الحجة وهذا فيه دليل ان الافضل لمن كان في مكة واراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم التروية. وهذا نص عليه الفقهاء انه يستحب ان يحرم يوم التروية. وهو اليوم الثامن - 00:26:47

مطلقاً للجميع من اهل مكة او كان افاقياً. الوجه الخامس في احرام انه سلم والصحابة من مكان في الابطح اه دليل على ان السنة ان

يحرم الحاج من المكان الذي هو فيه - 00:27:01

سواء كان في الأبطح أنفي من والمكي إذا أراد الحج يحرم من أهله طيب هل يجوز أن يحرم من عرفة الذي هو الحل نقول نعم.

قال في المنتهى وشرحه ويصح أن يحرم من بمكة لحج لحج من الحل كعرفة. ولا دم عليه - 00:27:17

طيب الوجه الخامس أو الوجه السادس ذكر هنا ما يتعلق به إقامة يسلم وقضية القصر والجمع فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام في

الأبطح خمسة أيام مع يومي الدخول والخروج - 00:27:51

إقامة مقصودة لذاتها. معلومة البداية والنهاية وهي أطول إقامة قامها النبي سلم بهذا الوصف وكان صلى الله عليه وسلم في هذه

المدة يقصر الصلاة. بهذا استدل من يرى أن المسافر إذا أقام خمسة أيام - 00:28:19

بيومي الدخول والخروج يعني معهما يوم تحسب معهما يوم الدخول والخروج. فانه يقصد. وأن أقام ستة أيام بيومي دخول الخروج

فانه يتم الصلاة لأن الأصل في حق المقيم وجوب الاتمام - 00:28:33

وترك هذا في حق من أقام ثلاثة أيام تامة استنادا إلى هذا الدليل. وهذا قول الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه وعن أنس رضي

الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة -

00:28:51

الوجه السابع ظاهر قول جابر لما قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر. طاهره أنهم أحرموا قبل الزوال ومراد

جابر رضي الله عنه بقوله فصلى بها الظهر والعصر إلى آخره أنهم خرجوا إلى منى الضحى - 00:29:09

وأنما ذكر جابر عدد هذه الصلوات الخمس هنا ليعلم الوقت الذي وصل فيه إلى منى. والوقت الذي خرج فيه منى إلى عرفة. هذا هو

السبب وهذا الذي وهذا الخروج وهذه الصفة التي شرحناها استحبابها العلماء يعني استحبابوا للحاج البيان في منى وهذا المبيت

ليس بواجب - 00:29:35

وأنما هو سنة والا يخرج منها الحاج حتى تطلع شمس اليوم التاسع إلى المبيت بمنى يوم التروية ليلة التاسع هذه السنة لو تركه ليس

عليه شيء الوجه الثامن فيه دليل على أن السنة أن تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في منى - 00:29:57

لمن كان خارجها وله مكان فيها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الوجه التاسع لم يذكر جابر هل وسلم قصر أم لم يقصر فنقول ثبت

القصر في حديث أنس لكن هل جمع - 00:30:19

الجمع نقول لا لم يجمع لم يحصل الجمع في منى كما تلاحظون لم يذكره وهو على خلاف الأصل الجمع. فلو حصل لذكره جابر أو غيره

من الصحابة إذا الحاج في هذه في يوم منى - 00:30:40

يقصر ولا يجمع في اليوم الثامن الذي هو يوم التروية قال جابر رضي الله عنه ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس اليوم التاسع وأمر

وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة - 00:31:02

وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة - 00:31:18

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها هذا بيان وقت الخروج إلى عرفة وصفته ونقول الكلام على هذا من وجوه الوجه الأول نقول

يستحب للحاج أو سنة يسن للحاج أن لا يخرج من منى - 00:31:36

يوم يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس وأسفرت غادر من منى واتجه إلى إلى عرفة الوجه الثاني جواز استظلال

المحرم النازل بالخيمة ونحوها كيف عرفنا هذا؟ لأنه قال وأمر بقبة - 00:31:56

من شعر تنظرب له بنمرة إذا يجوز للحاج أن يكون في ظل خيمة لا أشكال فيه وقد روت أم أم الحصين رضي الله عنها قالت حججنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فأرأينا أسامة وبلالا واحدهما أخذ بخطام ناقتي - 00:32:21

والأخ رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة إذا ما هو الممنوع منه الحاج؟ الممنوع منه الحاج هو تغطية الرأس لكل

متصل ملامس يراد لستر الرأس. كالطاغية الآن طاغية والشماغ والعمامة ونحوها - 00:32:47

هذا بالاجماع ممنوع اما اذا اذ غطى رأسه بغير ملاصق كأن يكون تحت شيء وهذا الحديث هنا يدل على انه جائز صح ولا لا لكن الاشكال هو ماذا الاشكال بارك الله فيكم ان - [00:33:15](#)

شارح هنا يقول هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وهو جواز استئطال المحرم النازل بالخيمة ونحوها يقول لا خلاف فيه بين اهل العلم لكن انا اقرأ لكم مقاله رحمه الله تعالى مقررنا المذهب عندنا - [00:33:41](#)

يقول يقول بهوتي رحمه الله تعالى الثالث من محظورات الاحرام. تغطية رأس الذكر يعني الرجل قال ومن غطى رأسه بملاصق بلاصق فدى سواء كان معتادا كعمامة برنس ام لا كقرطاس وطین ونو - [00:34:07](#)

ونورة وحناء او اه او عصبه بسير طيب انظروا الان ماذا يقول او استئطل في محمل راكبا كان اولى. ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر الا ان حمل عليه - [00:34:35](#)

او استئطل بخيمة او شجرة او بيت اذا البهوتي ماذا يقول يقول لو استئطل في محمل راتبا كان اولى حتى لو لم يلاصقوا يقول هذا عندنا لا يجوز ويحرم ذلك بلا عذر - [00:34:56](#)

لا ان حمل عليه او استئطل بخيمة او استئطل بشجرة او استئطل ببيت يقول هذا وعليه يدل حديث جابر قبل قليل طيب فاذا يعني الشارع هنا اه لم يفصل على ما هو موجود عندنا في المذهب. يعني وانما اطلق كلامه على كل يعني العمل على هذا الان - [00:35:21](#)

على انه ما دام ليس ملاصقا للرأس فليس فيه شيء مطلقا الوجه الثالث فيه دليل على ان نمرة ليست من عرفة. كما سيأتي. وعليه فليست مشعرا وقوله قبة القبة هي الخيمة الصغيرة - [00:35:49](#)

طيب الرابع فيه دليل على جواز تخلف الخدم ممن احرم وانشغل بامور الحجاج فان هؤلاء تقدموا انه سلم وذهبوا الى نمرة الوجه الخامس قوله ولا تشق قريش الا انه واقف - [00:36:06](#)

عند المشعل الحرام الا يقول يقول الشارح هنا الا زائدة ليستقيم الكلام يصبح الكلام هكذا. ولا تشق قريش انه واقف عند المشعر الحرام نعم ويدل عليه رواية اخرى والمعنى والمعنى ان قريشا يوم عرفة لا يخرجون اليها - [00:36:21](#)

وانما يقفون في المزدلفة كذا كانت تفعل قريش في الجاهلية. وهم على يقين ان النبي صلى الله عليه وسلم سيوافقهم ويقف معهم اين المشعر الحرام في مزدلفة ولا يخرج الى عرفة كسائر الناس غير قريش - [00:36:47](#)

والنبي ماذا؟ قرشي وسيفعل كفعلهم وأشار الراوي الى سبب في ظنهم انه سيقف المزدلفة وليس بعرفة بقوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية روى البخاري عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة - [00:37:04](#)

لا يقفون ايش؟ بعرفة. وكانوا يسمون الحمص بضم الحاء وسكون ميم. الحمص جمع احمص من هم من هم الحمص؟ هم قريش قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديرة قيس هؤلاء كلهم يقالون ماذا؟ الحمص. لماذا يقال لهم الحمص - [00:37:26](#)

ثم بذلك لانهم تحمّسوا في دينهم يعني تشددوا وبالغوا وكانوا يقفون في مزدلفة مزدلفة ولا يقفون في عرفة ويقولون اي هؤلاء الحمص ومنهم قريش يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه - [00:37:48](#)

ولا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون هذا كله من صنيعهم وشأنهم. فقريش كانت تقول النبي صلى الله عليه وسلم قرشي منا وفيما فسيفعل كفعلنا فلن يقف بعرفة بل سيقف - [00:38:09](#)

بمزدلفة هذا المشعر الحرام فاذا ولا تشق قريش انه واقف عند المشعر الحرام. والا تكون ايش؟ الا زائدة الا زائدة طيب اذا كان الحمص في الجاهلية يقفون بمزدلفة فاين تقف سائر العرب - [00:38:24](#)

يقول كان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف ثم يفيض منها الى ما بعدها وهذا معنى قول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس - [00:38:49](#)

الناس اذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما يقولون خيب ظن قريش ظنوا انه انه سيفعل كفعل في الجاهلية الا انه لم يفعل ذلك الوجه السادس قال جابر رضي الله عنه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة - [00:39:09](#)

يعني لم يوافق قريشا على صانعهم بل اجاز يعني ترك مزدلفة واجاز وذهب الى عرفة واضح؟ عرف مشعر خارج حدود الحرم لنا

واقعة في الحل ليست في حدود الحرم في الحلم - 00:39:48

لذلك بحثنا قبل قليل هل يجوز ان تحرم من هؤلاء؟ قلنا يجوز وهي اسم لمكان الوقوف في الحج. سميت عرفة في خلاف طويل لماذا سميت عرفة؟ قيل لارتفاعها على ما حولها - 00:40:12

ويقال عرفات كما في القرآن وهو اسم مفرد جاء بصيغة الجمع نعم بعضهم يقول عرفات هو اثم للمكان وعرفة هو اسم لليوم الزمان والله اعلم. طيب جابر يقول فاجاز رسول الله - 00:40:26

ليس معناها الجواز الذي هو ضد الحرام نقول هذا جائز وهذا حرام لا ليس هذا المقصود اعجاز يقال تقول العرب جاز زيد المكانة يعني سلكه وسار فيه واضح ومنه ومنه الجواز - 00:40:44

الوثيقة التي تجعلك تجوز وتمر اجازة اي خلفه وقطعه والمعنى ان النبي وسلم جاوز المزدلفة ولم يقف عندها كما توقعت قريش بل توجه مباشرة الى عرفة. التي هي موقف الناس. اي سائر العرب دون قريش - 00:41:07

او الحمص ثم افيضوا من حيث افاض الناس افيضوا يعني ادفعوا من حيث افاض الناس. والخطاب لقريش من حيث افاض الناس اي من عرفة. والمراد بالناس كل الناس سوى الحمص. سوى قريش - 00:41:32

امره الله ان يخرجوا الى عرفة فيفيضوا منها كما يفيض الناس غيرهم هذا على احد القولين في تفسير الآية الوجه الثامن قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. نمرة هذا اسم ممنوع من الصرف - 00:41:52

العالمية والتأنيث وهو موضع قرب عرفة. وهي منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية وهي من الحيل ليست من الحرم لان محاذي لانصاب الحرم وهي علاماته ووادي عرنة يفصل بينها وبين عرفة - 00:42:17

وظاهر السياق يشعر بان نمرة داخل حدود عرفة وبذلك قال بعض الفقهاء وعلماء اللغة. والقول الثاني ان نمرة ليست من عرفة. وهذا جزم به النووي وابن تيمية وابن القيم مسألة فيها خلاف. الوجه التاسع - 00:42:36

قوله فنزل بها هذا يدل على انه يستحب الجلوس في نمرة الى زوال الشمس. ان تيسر الان الله المستعان طيب قال جابر رضي الله عنه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس. الكلام على هذا من وجوه. الوجه الاول ان

الخطبة يوم عرفة تكون متى - 00:42:53

بعد الزوال وليس قبل الزوال بعد دخول وقت صلاة الظهر لقوله زاغت الشمس يعني مالت الوجه الثاني فامر بالقصواء. تقدم معنى معنى القصواء مراقيلها القسواء وهل هي نفسها العظباء ام غيرها؟ تكاد تقدم الكلام على هذا - 00:43:22

فرحلت له اي شد عليها الرحل. يعني وضع عليها الرحل وهذا يدل على ان الراحل قد انزل عنها لانه سلم وقف في نمرة واستراح فيها من اول النهار وانتظر حتى زالت الشمس. هذي مدة طويلة. لذلك - 00:43:42

انزل عنها الرحل والرحل هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء المتاع ومركب للبعير ونحو ذلك ويستفاد من هذا جواز استخدام الانسان غيره لا سيما اذا كان كبيرا او ذا سلطة. النبي سلم كان يخدم - 00:43:59

كان الصحابة يخدمونه. فهذا يدل على انه يجوز للانسان ان يتخذ خدما او طلابا يساعدونه او يخدمونه امر بالقصواء فرحلت له دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم لم يباشر بنفسه وضع الرحل وانما امر بذلك - 00:44:24

كيف ان قلت اليس الصحابة قد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الا يسألوا الناس شيئا حتى قال بعض الصحابة فقد رأيت بعض اولئك نفر يسقط صوت احدهم فما يسأل احدا يناوله - 00:44:41

انما ينزل ايش؟ بنفسه ويأخذ العصا ليس لنا شيئا لا يطلب من الناس اي خدمة كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ ونسلم في هذه القصة قبل قليل امر بخدمته نقول النهي هذا الذي ورد محمول على ما فيه منا - 00:45:02

لان هناك فرقا بين ان تسأل شخصا ويرى ان له منة عليك وبين ان تسأل شخصا ويرى ان المنة منك عليه. يعني هو يتقرب الى الله بخدمتك ويحب هذا - 00:45:23

والذي حصل مع النبي وسلم هو من الثاني ثم ايضا نسلم له السلطة والامراة وهو ولي الامر هو الحاكم الثالث قوله الوادي المراد

الوادي وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد - 00:45:37

ولم يكن في هذا الموضع مسجد وانما بني في اول دولة بني العباس. كما قال. طيب الرابع وادي عرنة شعورنا هذا ليس من عرفة بل هو على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة - 00:46:06

طيب واذا قلنا بانها ليست من عرنا اه اذا قلنا بان وادي عرنة ليس من عرفة فحينئذ لا يصح الوقوف فيه والجمهور من اهل العلم انها ليست من عرفة ومن وقف فيها - 00:46:24

ولا حج له وحكي عن الامام مالك ان حجه تام وعليه الهدي على ان بعض العلماء كالقرافي وهو مالكي نقل اتفاق الائمة الاربعة على ان الوقوف في بطن عرنة لا يجزئ. لذلك قال في الزاد زاد مستقنع قال وعرفته كلها - 00:46:48

موقف الا عرنا والله اعلم الخامس فيه بيان ما يفعله الامام في عرفة وهو ان يخطب الناس خطبة واحدة. طيب ماذا يقول في هذه الخطبة يرشد يعلمهم العقيدة واحكام الدين. ويحثهم على الاستماع والالفة. ويشرح لهم تنمة المناسك وما شابه ذلك - 00:47:05
قد ذكر النووي ان خطب النبي وسلم في حجة الوداع سنة اربع اربع خطب خطب يوم عرفة وهذا هو الذي ذكرناه الان وخطبة اخرى يوم النحر في منى والثالثة يوم النفر الاول في منى - 00:47:29

والرابعة يوم السابع مكة وسئل سئل الامام احمد كما في مسائل ابنه صالح عن خطب انه يسلم في الحج كم هي؟ فذكرها ولم يذكر خطبة اليوم السابع يعني ذكر ثلاثا - 00:47:48

وهذا هو مذهب الحنابلة ان الخطب كانت ثلاثا والله اعلم. طبعنا الان يعني الخطبة العامة تكون واحدة وهي خطبة عرفة السادس ليست خطبة من سلم يوم عرفة خطبة جمعة كما يظن بعض الناس - 00:48:04

وان كان وافق يوم الجمعة وانما هي خطبة تعليم ولذا خطب قبل الاذان ولم يجهر بالقراءة فدل على انه لم يصلي الجمعة وقد نقل قرطبي الاجماع على ان الامام لو صلى يوم عرفة ولم يخطب - 00:48:20

ان صلاته صحيحة واذا هذه الخطبة ليست خطبة جمعة وانما هي خطبة تخص عرفة للتعليم قال جابر رضي الله عنه وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا؟ هذه خطبة - 00:48:38

عظيمة التي خطبها النبي وسلم الصحابة والكلام عليها من وجوه ان دماءكم واموالكم حرام. يعني دمائكم حرام واموالكم حرام. اي حرام بعضها ان دماء بعضكم على بعضكم حرام واموال بعضكم على بعض حرام - 00:49:01

يعني مالك وانت حرام علي الا باذنك ودمك انت حرام علي ان اسفكه الا باذن الشرع الا بحق بمعنى مفهوم وهذا مثل قول الله عز وجل ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم بعضا - 00:49:24

انت والمؤمن كالفرد الواحد الوجه الثاني قولك حرمة يومكم هذا ما هو اليوم الذي هو فيه؟ يوم عرفة انه يوم حرام. لانه من جملة ايام الحج. والناس فيه محرمون في شهر كم هذا وهو شهر ذي الحجة - 00:49:48

في بلدكم هذا يعني مكة ولا شك ان مكة اعظم البلاد حرمة وتأمل هذا الترتي في تقديم اليوم على الشهر وتقديم الشهر على البلد. لان الشهر اقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتمالي على اليوم - 00:50:07

احترامه اقوى من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده طيب وجه الثالث فيه دليل واضح على عظم شأن مال المسلم ودمه ووجوب احترامه - 00:50:23

والحذر من التعدي عليه. وقد اكد ان سلم هذا بعدة وجوه عندكم وجوها ثلاثة نلاحظ يعني كيف سلم استغل هذا الموقف العظيم ليحذرهم من هذا الامر من ان تعتدي على مال اخيك المسلم او ان تسفك دم اخيك المسلم - 00:50:39

اكد وان سلم بوجوه ثلاثة. انه بين حرمة هذا المال في اعظم مجمع على الاطلاق يوم عرفة. الثاني انه قرن بين الاموال والانفس والاعراض كما في حديث ابي بكره الثالث ان شبه تحريم الدم والمال والعرض بما هو ظاهر عندهم وثابت في نفوسهم - 00:51:05

تحريم البلد مكة وتحريم الشهر ذو الحجة تحريم اليوم وهو عرفة. وكانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها من قبل الاسلام الوجه الرابع يستفاد من هذه الجملة استحباب ضرب الامثال. والحاق النظير بالنظير قياسا. لانه يقول لكم اموالكم -

على بعضكم حرام كحرمة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد. اذا هذا فيه الحاق النظير بالنظير وقياس الشيء على غيره وظرب الامثال هذا كله من تفنن النبي وسلم في العرض والشرح والتعليم. من باب زيادة الايضاح والبيان - [00:51:49](#)

انا نسلم شب حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب - [00:52:07](#)

كما تذكرون في قصة السرية التي بعثها النبي وسلم لما آآ قتلوا بعض المشركين في اشهر الحج فغير المشركون هذا اشد التغير وفيه انزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه - [00:52:22](#)

نقف عند هذا القدر عند قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع نقف عند هذا الموضع ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:38](#)